

مقتضى الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تحليلية  
The Implications of Combining Contracts in Islamic Jurisprudence  
and Law, an Analytical Study

جابر عبدالله محمد الوادعي Jaber Abdullah Mohmmmed ALwadeai

Universiti sains Islam Malaysia

jaber.wadeai@hotmail.com

Ahmad Zaki Bin Salleh

Universiti sains Islam Malaysia

ahmadzaki@usim.edu.my

ملخص البحث

Article Progress

Received: 8 Sep 2024

Revised : 20 Oct 2024

Accepted: 4 Dec 2024

\* Corresponding  
Authors:

Jaber Abdullah  
Mohmmmed  
ALwadeai

E-mail:  
jaber.wadeai@hotmail  
.com

يتناول هذا البحث دراسة مقتضى الجمع بين العقود، وبخاصة عقد الإجارة المنتهية بالتملك، من منظور شرعي وقانوني، وذلك نظرًا لتطور المعاملات المالية وانتشار هذه العقود في التعاملات التجارية والمصرفية الحديثة. ويهدف البحث إلى ضبط هذه المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، بما يحقق العدالة ويمنع الغش والتحايل المؤدي إلى الربا، مع توضيح آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية حول هذا النوع من العقود. ويمكن إظهار مشكلة البحث في عدم وضوح العقود المالية المركبة وضوحًا كاملاً ينفي عنها اللبس والشك والتحير، مما يدعو إلى بيان مفهوم هذه العقود وطبيعتها القانونية، والواقع العملي لها في المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، كما يركز البحث على تحليل النصوص القانونية ومقارنتها بالأحكام الشرعية، مع دراسة القوانين المطبقة في كل من دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، لبيان أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم هذه العقود. ويعتمد البحث على المنهجين التحليلي والمقارن للوصول إلى نتائج توضح مفهوم العقود المركبة وطبيعتها وأحكامها، مع إبراز دورها في تلبية احتياجات السوق المعاصرة، سواء في الأنشطة الاستثمارية أو التمويلية، مع الحرص على تجنب الوقوع في المخاطر الشرعية. وخلص البحث إلى أن الجمع بين العقود جائز بشرط عدم التعارض مع نصوص

شرعية أو قانونية، وأن عقد الإجارة المنتهية بالتملك يُعد من العقود المركبة المشروعة إذا استوفى شروط الصحة الشرعية، وقد نظمت القوانين تحت مسمى التأجير التمويلي. كما أكد البحث على أهمية تطوير التشريعات لمواكبة تطور هذه العقود، وتوفير صيغ قانونية واضحة تسهم في توحيد الرؤى الشرعية والقانونية، بما يدعم الاستقرار المالي والاقتصادي، ويعزز ثقة المتعاملين في هذه العقود الحديثة.

**الكلمات المفتاحية:** مقتضى الجمع، الجمع بين العقود، الفقه الإسلامي، مقتضى، الجمع، العقود، الفقه.

## ABSTRACT

This research addresses the study of combining contracts, particularly the lease-to-own contract, from a Shari'ah and legal perspective. This focus arises due to the evolution of financial transactions and the widespread use of such contracts in modern commercial and banking practices. The research aims to regulate these transactions in accordance with Islamic Shari'ah and legal provisions to ensure justice and prevent fraud and deception that may lead to usury (riba). It also seeks to clarify the views of classical and contemporary jurists, as well as fatwa-issuing bodies and Shari'ah supervisory boards, regarding this type of contract. The research problem lies in the lack of full clarity surrounding composite financial contracts, which leads to ambiguity, doubts, and confusion. Therefore, the study highlights the concept and legal nature of these contracts, as well as their practical application in Islamic financial institutions. It emphasizes the analysis of legal texts and their comparison with Shari'ah rulings, along with examining the laws applied in both the United Arab Emirates and the Arab Republic of Egypt to identify similarities and differences in regulating these contracts. The research adopts analytical and comparative methodologies to derive findings that clarify the concept, nature, and rulings of composite contracts. It highlights their role in meeting the needs of the modern market, whether in investment or financing activities, while ensuring compliance with Shari'ah principles. The research concludes that combining contracts is permissible, provided there is no conflict with Shari'ah or legal provisions. Furthermore, the lease-to-own contract is considered a legitimate composite contract if it fulfills the requirements of Shari'ah validity. It has also been regulated under the term "financial leasing" in legislation. The study underscores the importance of developing laws to keep pace with the

evolution of such contracts and providing clear legal frameworks that unify Shari'ah and legal perspectives. This approach supports financial and economic stability and enhances stakeholders' confidence in these modern contracts.

**Keywords:** Implication of combining, combination of contracts, Islamic jurisprudence, implication, combination, contracts, jurisprudence.

## المقدمة

إن كل عقد له مقتضى له ودافع دعا طرفي العقد إلى القيام التعاقد فيما بينهما، ويختلف الدافع من عاقد لآخر، ومن عقد لآخر، ويكون مقتضى أي عقد إما أنه مشروعاً أو غير مشروع، والمقتضى غير المشروع في العقود يؤدي إلى بطلان العقد لا محال، وتجري على الجمع بين العقود أحكام خاصة به باعتباره أسلوباً جديداً مستحدثاً في مجال العقود، تطلب استحداثه التقدم والتطور في المعاملات المالية الجارية بين المتعاقدين ولتلبية احتياجات الناس والشركات، والجمع بين العقود هو عبارة عن عقود مجتمعة في صورة عقد واحد مشروع وصحيح وقانوني لا مخالفة فيه ولا تحريم، ويستدعي هذا ضوابط وشروط لا بد من تحقيقها ليصح الجمع بين العقود.

وتُعد العقود من اللبنة الأساسية التي يُبنى عليها الاقتصاد الإسلامي، حيث تحدد الحقوق والواجبات بين الأطراف وتضبط المعاملات المختلفة، وفي الفقه الإسلامي يبرز مفهوم "الجمع بين العقود" كأداة مهمة تعكس مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

## مشكلة البحث

يتعامل الناس والتجار والمؤسسات المصرفية بعقود مالية مركبة، تؤمن للمتعاقد ما يريدونه، ويجري على هذه العقود أحوال قد يستغلها أحد طرفي العقد ضد الآخر؛ لينتزع منه مالاً بقصد الثراء والربح، فيستغله ويهضم حقه. كذلك انتشار التعامل بالعقود المركبة انتشاراً كبيراً، جعل من الأمر ذا أهمية كبيرة، لتعلقها بالأوضاع الحياتية للناس، وتعلقها بالتعامل

فيما بينهم، لذلك كان من الواجب دراسة العقود المالية المركبة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والنظرة الشرعية والقانونية، والتكييف الشرعي والقانوني لكل منهما، فكان إلقاء الضوء على موضوع هذه الدراسة أمرًا مهمًا لبيانها وشرح ما يعتريه من أحكام. وعليه، فإنه يمكن إظهار مشكلة البحث في عدم وضوح العقود المالية المركبة وضوحًا كاملاً ينفي عنها اللبس والشك والتحير، مما يدعو إلى بيان مفهوم هذه العقود وطبيعتها القانونية، والواقع العملي لها في المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، إضافة إلى أن هذه العقود ما زالت محل إثارة للجدل والاختلاف لدى الفقهاء ودارسي القانون، بسبب طبيعتها العقدية المركبة، والتي تتشابه في العديد من الملامح مع عقود أخرى مسماة، فاستدعى ذلك البحث في هذه الإشكالية سعيًا وراء إجابات مقنعة.

### أهداف البحث

- تلبية متطلبات السوق المعاصرة بحكم الشريعة والقانون في عقود مالية مركبة مستحدثة، وبيان رأي كل منهما.
- ضبط المعاملات التي تقوم على الجمع بين العقود وعلى الإجارة المنتهية بالتمليك ضبطًا شرعيًا وقانونيًا؛ تلافياً للغش والخداع والتحايل الموصل للربا.
- توضيح أقوال المذاهب الفقهية والمعاصرين ومجامع الفقه الإسلامي وغيرها من هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، وحكم القانون في العقود المالية المركبة والإجارة المنتهية بالتمليك، ليكون المتعاقدون على دراية بها، وإضافة علمية لأحكام المعاملات المالية المعاصرة.
- إبراز أهمية حكم الشرع والقانون في المعاملات المالية المعاصرة، وتوضيحًا لبيان مواكبتها للعصر وما يستحدثه الناس من معاملات، وضرورة وضع تشريع خاص لسد النقص الموجود ومواكبة تطور هذه العقود.

## منهجية البحث

نظراً لخصوصية موضوع الدراسة، اعتمد الباحث على مناهج البحث التالية:

- المنهج التحليلي: اعتمدت على تحليل آراء الفقهاء المسلمين والمعاصرين، ثم الترجيح بين هذه الآراء، وكذلك تحليل النصوص القانونية وآراء فقهاء القانون المتعلقة بموضوع الجمع بين العقود.
- المنهج المقارن: ستكون الدراسة مقارنة بين آراء الفقهاء المسلمين والقانون من جهة، ومواقف القوانين محل الدراسة من جهة أخرى، وقد اخترنا قانون المعاملات المدنية الإماراتي، قانون 5 لسنة 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م، والقانون الاتحادي الإماراتي رقم 8 لسنة 2018 في شأن التأجير التمويلي، الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1440هـ، 18 ديسمبر 2018م، والقانون المدني المصري، قانون رقم 131 لسنة 1948 بتاريخ 1948 /7/29م، وقانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم المصري رقم 76/ لسنة 2018م.

## الدراسات السابقة:

### 1. دراسات حول العقود المركبة في الفقه الإسلامي:

- تناولت العديد من الأبحاث مفهوم العقود المركبة وأحكامها الشرعية، مثل دراسة الفقهاء حول الجمع بين العقود في المعاملات المالية، والتي ركزت على شروط صحة الجمع بين العقود وضوابطه الشرعية.
- بحوث متعلقة بعقد الاستصناع والمراصة والتورق، حيث تم تحليل التشابه والاختلاف بين هذه العقود والعقود المركبة الحديثة.

- دراسات ناقشت التحايل على الربا من خلال العقود المركبة، مثل أبحاث الفقهاء المعاصرين حول حماية المتعاملين من الاستغلال المالي والغش في التعاملات المصرفية.

## 2. دراسات قانونية حول العقود المركبة:

- أبحاث حول التكييف القانوني للعقود المركبة ومدى توافقها مع القوانين المدنية والتجارية، مع تركيز خاص على قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية.
- دراسات تحليلية لنماذج العقود المركبة مثل الإجارة المنتهية بالتمليك والتأجير التمويلي، والتي ركزت على الجوانب التشريعية والنصوص القانونية المنظمة لهذه العقود.
- مقارنات بين التشريعات المحلية والدولية بشأن العقود المركبة لضمان حقوق الأطراف المتعاقدة.

## 3. دراسات تطبيقية في المؤسسات المالية الإسلامية:

- أبحاث عن تطبيقات العقود المركبة في المصارف الإسلامية، ومدى امتثالها للضوابط الشرعية.
- تحليلات ميدانية حول التحديات القانونية والشرعية التي تواجه المؤسسات المصرفية الإسلامية عند استخدام هذه العقود، مع اقتراح حلول عملية لضمان توافقها مع أحكام الشريعة.
- دراسات حالة حول عقود الإجارة المنتهية بالتمليك وتقييم تأثيرها على الاستقرار المالي والاقتصادي.

## تحديد المقتضى

يتطلب فهم مقتضى الجمع بين العقود تحليلاً دقيقاً لمكوناته وأثره على المعاملات، ويشير "المقتضى" إلى الدوافع أو الحوافز التي تدفع الأطراف إلى إبرام عقود متعددة في إطار واحد،

مما يعكس احتياجهم الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة، ويجسد هذا المفهوم إمكانية دمج عدة عقود لتحقيق أهداف مشتركة، مثل تعزيز التعاون التجاري أو تيسير المعاملات المالية. وفيما يلي نتناول مفهوم المقتضى والتعريف به، وأثر المقتضى غير المشروع في العقود على إبطال التصرف القانوني، وذلك على النحو التالي:

### 1. التعريف بالمقتضى

عرف المقتضى لغة بأنه: اقتضى يقتضي، اقتضى، اقتضى، فهو مُقتَضٍ، والمفعول مُقتَضًى. واقتضى الدَّيْنُ: طلبه. واقتضى الحال ذلك: استلزمه، استدعاه واستوجبه "ما تقتضيه الظروف" - بمقتضى التعليمات: وفقاً لـ أو بموجب"، افعل ما يقتضيه كرمك: ما يطالبك به. (Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar, 2008)

أما المقتضى اصطلاحاً، فله معنيان، الأول: ما يتطلبه العقد، وعرف بهذا المعنى بأحدهما يتطلبه العقد، وهو جزء من حقيقته، فتمكين المستأجر وتسليم الأجرة للمؤجر هو جزء من حقيقة عقد الإجارة، ولا يتم إلا به، فكل ما يحتاجه العقد بطبيعته يعد من المتطلبات والمقتضيات، (Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman, 1992) فيكون هذا الغرض المباشر والمقصد الأول الذي يريد الأطراف تحقيقه، وبهذا المعنى يكون المقتضى هو الشيء الدافع للالتزام، لا إلى العقد، فيكون بذلك ركناً من أركان العقد، وجزءاً داخلياً فيه، وهذا الالتزام لا يتغير في النوع الواحد من العقود في كلا الطرفين، فإن موجب أداء الثمن يكون سبب التزام البائع بتسليم المبيع، وتسليم المبيع ذاته لامتلاكه هو سبب التزام المشتري بأداء الثمن، فمثلاً إذا باع الشخص متجراً، فالسبب المباشر هو قبض الثمن، وهذا سبب واحد لا يتغير في عقود البيع، وهو سبب التزام البائع. (Dr. Mustafa al-Zarqa, 1961).

أما المعنى الثاني للمقتضى فهو الدافع الشخصي، وعرف بهذا المعنى بأنه هو الدافع الشخصي الذي حمل العاقد على إبرام العقد، وهو بذلك لا يعد جزءاً غير منفصل عن العقد، بل يختلف في كل نوع من العقود من فئة واحدة ومرتبطة بالعقد ككيان قانوني، لأنه جزء من بنيانه. (Abdul Razzaq al-Sanhouri,

والفرق بين سبب العقد وسبب الالتزام، أن سبب العقد هو الغرض الذي يقصد المتعاقد إلى تحقيقه، والأمر الباعث الذي حمل المتعاقد على إبرام العقد، وهذه البواعث مختلفة ومتنوعة ومتعددة من عقد لآخر، ومن عاقد لآخر، أما سبب الالتزام فهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، وسبب التزام البائع بالعقد هو حصوله على الثمن، وسبب التزام المشتري بالعقد حصوله على المبيع. (Sulayman Marqus, 1980)

والفرق بين سبب العقد وبين المحل هو أن المحل جواب من يسأل، بماذا التزم، أما السبب فجواب من يسأل: لماذا التزم، والسبب بهذا المعنى ليس عنصراً في كل التزام، بل يقتصر على الالتزام العقدي إذ إن الالتزام غير العقدي لم يقم على إرادة الملتزم حتى يكون السؤال صحيحاً عن الغرض المباشر الذي قصد إليه الملتزم من وراء التزامه بالعقد. (Abdul Razzaq al-Sanhouri,

وأما محل الالتزام فهو الأداء الذي يجب على طرف العقد أن يقوم به لصالح الطرف الآخر وهو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء (نقل حق عيني)، ويشترط في محل الالتزام أن يكون ممكناً ومعيناً ومشروعاً. (Dr. Muhammad Ali al-Badawi al-Azhari, 2016).

وعليه يُعرّف المقتضى بأنه "هو الباعث أو الدافع الشخصي الذي يحمل الشخص على التعاقد، فيوجهه إلى قبول العقد الذي أبرمه لغاية ذاتية ابتغاها في دخيلته دون أن يعبر عنها ضرورة في العقد". (Atef al-Naqib, 1998).

يظهر من هذا التعريف أن المقتضى:

1. باعث المتعاقدين المباشر لإبرام العقد فيما بينهما.
2. كما أنه هو الدافع الشخصي الحامل على إيجاد العقد، ويعد جزءاً متصلاً به لكل طرف من أطرافه وسببه الدافع لإنشائه، ولكل طرف دافعه الشخصي الخاص به.
3. وهذا السبب الدافع لإنشاء العقد هو لهدف يسعى له أحد طرفي العقد أو كليهما، وليس واجباً على أحد منهما أن يعبر عنه بشكل علني في العقد.
4. وهذا الباعث الشخصي يختلف من شخص لآخر وذلك حسب الدافع الذي انطلق منه في إنشائه للعقد وقبوله به، ويختلف من عقد لآخر تبعاً لاختلاف العقود بعضها عن بعض.

## 2. أثر المقتضى غير المشروع في العقود على إبطال التصرف القانوني

وضعت الشريعة الإسلامية على أعمال المكلفين المسلمين كثيراً من الأحكام صحةً أو فساداً، ورتبت عليها ثواباً أو عقاباً تقوم على نية المرء التي تقترن بالأعمال التي يقوم بها، لقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (Muhammad bin Ismail al-Bukhari, 1987)، ويعتبر هذا الحديث أصلاً مهماً في إعمال مقاصد المكلفين الصادرة منهم والمنبثقة عنهم، حيث أفادت الجملة الأولى في الحديث: أن عمل العامل الاختياري يقع بالنية، وأفادت الجملة الأخرى أن للعامل ما نواه من عمله وقصد فعله، وأن العبرة ليست بالصورة التي تظهر من العبد للعمل فقط، وإنما بالقصد المعقود على الفعل المصاحب له في خير أو شر يقصده.

وقد يخفى على البعض التمييز بين سبب العقد وسبب الالتزام، فالعقد هو العملية القانونية مثل البيع والإيجار والقرض، أما الالتزام هو أثر العقد، أو هو الرابطة القانونية التي تنشأ عن العقد، وسبب الاختلاف بين طبيعة العقد وطبيعة الالتزام، حصل الاختلاف بين

سبب كل منهما، إذ أن سبب العقد هو دافع الشخص إلى التعاقد، وهذا الدافع ليس موحدًا بالنسبة لكل العقود، وأما سبب الالتزام هو شيء مجرد أو هو الغرض المباشر المجرد الذي يرمي العقاد من تعاقد، بينما سبب العقد شيء ذاتي وهو الغرض الذاتي البعيد الذي يدفع المتعاقد إلى التعاقد وهو يسمى بالسبب القصدي، أما سبب الالتزام فهو السبب الدافع أو الباعث الموضوعي إلى التعاقد. (Sahar Jabar Yaqub, 2020).

وقد يراد بالسبب أحد معنيين، أحدهما سبب الالتزام: وهو الغرض المباشر الذي يقصد إليه المتعاقد من وراء التزامه، وهذا السبب عنصر ثابت لا يتغير في النوع الواحد من العقود، فمثلاً في عقد البيع سبب التزام البائع بتسليم المبيع إلى المشتري هو التزام المشتري بدفع الثمن إليه، بينما سبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بتسليم المبيع للمشتري، وهذا هو المعنى الذي تقصده المادة 207/1 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي جاء فيها "السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد". (Adnan Sarhan, Dr. Yusuf Muhammad Ubaidat, 2011)

والثاني من المراد بالسبب هو: سبب العقد، وهو: الغرض الشخصي البعيد غير المباشر الذي يريد المتعاقد تحقيقه من وراء إبرام العقد (الباعث على التعاقد)، وهو بهذا المعنى عنصر متغير يختلف في النوع الواحد من العقود، ففي عقد البيع قد يكون الغرض الشخصي الدافع إلى التعاقد لدى مشترٍ الحصول على المنزل محل البيع لأغراض سكنية، ولدى مشترٍ آخر لتأجيره، ولدى ثالث لفتح دار للقمار، فسبب العقد عنصر شخصي غير موضوعي يحمل المتعاقد على إبرام العقد ويختلف باختلاف النوايا الخاصة للمتعاقد، وهذا المعنى يظهر في المادة 208/1 من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها: "1. لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين، 2. ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك".

والشرط الوحيد الذي يُطلب في سبب العقد هو أن يكون مشروعاً ليس بمخالف للنظام العام والآداب العامة، فمثلاً في عقد شراء منزل ما يعتبر العقد صحيحاً إذا كان الباعث مشروعاً بأن كان شراء المنزل بقصد السكن فيه، ويعتبر باطلاً إذا كان الدافع غير مشروع بأن كان شراء المنزل بقصد فتح بيت للقمار، وقد افترضت المادة 208/1 أعلاه مشروعية سبب العقد ما لم يقدّم الدليل على أنه غير مشروع. (Abdul Khaliq, 2001) (Hassan Ahmad, 2001)

أما سبب الالتزام فإن المادة 207/2 من قانون المعاملات المدنية تورد له شروطاً عدة، حيث جاء فيها: "ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

ويشترط في العقد علم أحد العاقدين بالباعث غير المشروع الذي راود الطرف الآخر وحمله على التعاقد، وذهب بعض الاجتهاد إلى أبعد من ذلك، فاشتراط اشتراك نية كل من الطرفين في الإخلال بالنظام العام أو الآداب. (Muhammad Ali al-Badawi, 2016) (al-Azhari, 2016)

فإن كان لازم الباعث غير المشروع من أحد طرفي العقد وخفي على الآخر، فلا يؤدي ذلك الأمر إلى بطلان العقد لعلّة عدم مشروعية سببه، كما في المادة 208/1 من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها: "1. لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين، 2. ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقدّم الدليل على غير ذلك"، وكما يتضح من هذه المادة فإنها تشير إلى اشتراط صحة سبب العقد بأن يكون مشروعاً، فإن قام دليل على أنه غير مشروع فلا يصح العقد، وهذا الرأي من ورائه حكمة بررها البعض وهو من أجل حماية الطرف الآخر الحسن النية واستقرار وضعه، وهو الطرف الذي لم يعلم بالدافع غير المشروع للطرف الآخر، وكانت دعوى البطلان قد استهدفت من الطرف الآخر الذي أخفى فيه دافعه غير المشروع، والذي جاء تصرفه متعارضاً مع الآداب العامة والأخلاق، فيما ذهب آخرون أنه إن كان دافع أحد المتعاقدين إلى التعاقد غير

مشروع، فإن هذا الباعث لا يستتبع بطلان العقد إلا إذا كان العاقد الآخر قد علم به، وإن لم يتوافق مع العاقد الأول عليه، ويستوي مع العاقد الذي علم بالباعث الطرف الذي كان له بالصورة الطبيعية أن يعلم به، فإن افترض مستخدم في نادٍ للقمار مالاً لأحد اللاعبين، فإنه من المفترض أن يعلم أن المال الذي أقرضه كان لغرض اللعب أو الاستمرار فيه. ( Rafiq Yunus al-Masri, 2001)

وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة 137 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 على أن "كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك، ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك".

ويظهر مقتضى العقد غير المشروع في أنه ينشئ العقد بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع، ويمثل له العلماء دائماً ببيع العنب ممن يتخذه خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، وإجارة الدار لمن يتخذها مكاناً للدعارة، وقد اجتهد العلماء في هذا المجال، وكانت لهم الآراء الآتية:

**الرأي الأول:** ذهب الشافعية والحنفية إلى أن العقد صحيح، وذلك بأنهم غلبوا القصد الظاهر من عملية البيع والشراء، لأن الأحكام في الدنيا تبنى على الظاهر من الأعمال ولا تتعلق بالأمور الباطنة والخفية في إجراءاتها، وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله: "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع، وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلماً؛ لأنه قد لا يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمراً أبداً" (Al-Shafi'I, 1990)، وبهذا القول ذهب الشافعية إلى أن العقد صحيح، وذلك لاشتماله على أركانه الظاهرة فمتى اكتملت أركان العقد واجتمعت فهو عقد صحيح،

طالما أحد الطرفين لم يصرح بنيته من العقد بما يوجب بطلانه، فإن فعل ذلك وأظهر نيته بما يوجب بطلان العقد (Al-Shafi'im 1990)، وعلى الرغم من ذلك فإن العقد يعتبر مكروهاً أو حراماً عندهم بسبب النية غير المشروعة عند التصريح بما يضمرة من العقد الذي عقده، ولأنه يتحول من نية مبطنة وخفية إلى معلوم وظاهر حينما يظهر دافعه وباعثه على العقد. (Muhammad Mustafa al-Shanqiti, 2001)

بينما ذهب الحنفية إلى إجازة بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وإن لم يبد نيته في ذلك، فقد جاء في الدر المختار: " وكذا بيع العصير على أن يتخذه خمرًا " (Ibn Mustafa al-، 1992)، وقد وصفوا هذا العقد بالفساد لا بالبطلان (Mustafa al-، 2006)، لمن قصد به حراماً "فلو كان الدين لمسلم على مسلم فباع المسلم خمرًا وقضاه من ثمنها لم يجز له أخذه لأن بيع المسلم للخمر لا يجوز فيكون الثمن حراماً" (Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al-Haddadi , 1322H)، فلا يجوز بيع العصير لمن يتخذه من المسلمين خمرًا (Sadr al-Din Ali ibn Ali ibn Abi al-Izz al-Hanafi, 2003) لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (سورة المائدة، الآية: 2).

**الرأي الثاني:** ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية إلى بطلان العقد، إن ظهر فساد نية العاقد، لأنه قصد في عقده فعلاً غير مشروع، وذهبوا إلى أنه لا يصح العقد على ما قصد به حرام من طرفي العقد أو أحدهما، فلا يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، ولا يجوز بيع السلاح للفتنة، ولا إجازة الدار للدعارة، ويذهب المالكية لعدم صحة مثل هذه العقود على قاعدة (سد الذرائع) والتي من خلالها يتم منع الأشياء التي ظاهرها الإباحة (Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, 1998).

وزاد الحنابلة أن ذلك الفعل يعد إعانة ومساعدة على نشر الإثم بين الناس في المجتمع، مما يسهل في اقتراه والأخذ به، فينتج عنه أن يكون هذا الفعل من المحرمات، وبالتالي فإنه

غير جائز، لأنه عقد تم بين متعاقدين على شيء يُضار له لفعل محرم مخالف للشرع، ومن الواجب منع هذا المحرم فتعين بطلان العقد الذي يعين ويساعد على نشر المحرمات في المجتمع (Ibrahim bin Muhammad Ibn Muflih, 1997).

وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإسلام بنى أحكام عقود المعاملات المالية على مقاصد العاقدين وأغراضهما التي ينشئان العقد، (Sadr al-Din Ali bin Ali bin Abi al-Izz al-Hanafī, 2003)، وليس مبيناً على استعمال الألفاظ في صيغة العقد، لأن المقاصد هي حقائق المعاملات وقوامها، والألفاظ تدل على المقاصد، وبني الحكم عليها (Muhammad Uthman Shubair, 2010)، كما قال ابن القيم: "وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في القربات والعبادات". (Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, 2010).

ونرجح ما ذهب إليه الرأي الأول، من صحة العقود التي غلب على ظاهرها قصد البيع والشراء وعدم الدخول في نيات المتعاقدين، للحفاظ على مبدأ استقرار المعاملات واستمراريتها، وأنه لا تأثير للسبب أو الباعث على العقد ما لم يصرح به في صيغة التعاقد بأن تتضمنه الإرادة الظاهرة إلى ما هو غير مشروع كمن يستأجر داراً للغناء والملاهي، فإن ما يصرح به في صيغة العقد وكانت الإرادة الظاهرة خالية من باعث غير مشروع صح العقد لاشتماله على أركان العقد، ولا عبرة بالسبب والباعث على العقد غير المشروع غير المصرح به، فيبقى العقد صحيحاً في الظاهر دون البحث في النية والقصد غير المشروع، مع القول بأنه مكروه وأنه حرام بسبب النية غير المشروعة، وكراهيتها وحرمتها لا تبطل العقد، ولأن التهمة والعادة ظنّ، وهذا الظنّ يخالف الأصل في مشروعية العقود باعتبار المنفعة المرجوة منها، كما هو ما ذهب إليه ما عرضته من الفقه القانوني من وجوب ثبوت علم كلا المتعاقدين

بالباعث الفاسد، ووجوب إثبات الباعث الفاسد لا يفيد كفاية الظن للحكم ببطان العقد، وما ذهب إليه الرأي الأول هو ما أخذ به المشرع الإماراتي والمشرع المصري.

### أما من الناحية القانونية:

1. إنَّ العقد إن اقتضى أمرًا غير مشروع فإنه باطل، كمن يشتري بيتًا من أجل تحويله لمحل قمار أو دعارة، وهذه مخالفة للنظام العام والآداب، فيعتبر العقد آنذاك باطلاً. كما نصت عليه المادة 207 من القانون المدني الإماراتي أن: "السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد، ويجب أن يكون موجودًا وصحيحًا ومباحًا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب". ونصت المادة 137 من القانون المدني المصري على أن: "كل التزام لم يُذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببًا مشروعًا، ما لم يقيم الدليل على غير ذلك. ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن للالتزام سببًا آخر مشروعًا أن يُثبت ما يدعيه".

ويرى الأستاذ منير القاضي: يكون العقد صحيحًا غير باطل إذا لم يكن الباعث للعقد أمرًا ممنوعًا قانونًا أو مخالفًا للنظام العام والآداب العامة. (Munir al-Qadi, 1984).

2. يجب أن يخلو مقتضى العقد مما يؤدي إلى بطلان العقد، كعدم وجود شروط تخالف نصوص القانون، أو ما يخالف النظام العام، أو ما يعد مخالفًا للآداب العامة في المجتمع. (Ghazwan Mahmoud Ghanawi al-Zuhairi, 2017).

3. ينبغي أن تُعرّف ماهية الآداب العامة في المجتمع والنظام العام الذي يخالفه مقتضى العقد حتى نحكم عليه بمخالفته النص أو النظام والآداب العامة بدون وجود النص من خلال وجود قواعد عامة للتعامل مع مثل هذه الأمور، فعندئذ حتى بعدم وجود

نص فيه، لوجود هذه القواعد الدالة على مخالفة مقتضى العقد للنظام العام والآداب العامة في المجتمع. (Abdul Razzaq Ahmad al-Sanhouri). وعليه يجب ألا يكون الباعث مخالفاً للنص القانوني والنظام والآداب العامة، وأن السبب غير المشروع يبطل العقد بين المتعاقدين لتلك المخالفة. (Yasin Muhammad al-Juburi).

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو القول الأرجح والأصوب، لقوة أدلتهم، وسدًا للذرائع، ولأن فيه إزالة الضرر.

ومن الناحية القانونية، فقد نصت المادة 206 من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على أنه: "يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما...". (Qanun Ittihadī raqm (5) li-sanat 1985 bi-Issar Qanun al-Mu'amalat al-Madaniyyah li-Dawlat al-Imarat al-Arabiyyah al-Muttahidah al-Mu'addal bil-Qanun al-Ittihadī raqm (1) li-sanat 1987). فإن مقتضى العقد يجب أن ألا يكون فيه ما يخالف نصاً أمراً أو نظاماً عاماً أو آداباً عامة، وبالتالي فلا يجوز اتفاق الأطراف على هكذا عقد، كما لا يجوز لكليهما أو لأحد منهما أن يتجه قصده في التعامل إلى ما يخالف النظام والآداب العامة. (Abdul Khaliq Hassan Ahmad).

فقد دلت هذه المادة على شروط مقيدة بالعقد ومقتربة به، مع العلم بأن إلغاء الشرط دون العقد لا يبطل العقد بالشرط إلا إذا كان هو الدافع الباعث إلى التعاقد، بأن يكون مقترباً بما يؤكد مقتضاه ويدعمه ويلائمه في هذا التعامل، مثل أن يرد تاجر التجزئة البضاعة التي انتهى موديلها، ولم تعد مطلوبة لدى الزبائن، وكذلك يشترط ألا يكون التعامل في العقد مخالفاً للقانون بسبب مخالفته للنظام العام للدولة أو مخالفاً للعرف المجتمعي، أو مصادماً

للتقاليد التي يتبعها المجتمع، وكذلك أن يكون مخالفًا للآداب العامة في المجتمع، (Ismat Abdul Majid Bakr, 2013)، وفكرة النظام العام من الأفكار المرنة التي يصعب تحديدها بشكل دقيق، ويمكن أن نقول إن النظام العام الذي ينشأ عنه قواعده يعمل على هدف واضح يبين في الحفاظ على المجتمع وتحقيق ما يفيد ويحفظ وحدته، سواء كان اجتماعيًا أو أخلاقيًا أو سياسيًا، وتعرف الآداب العامة على أنها حزمة من عدة قواعد أخلاقية يتم الاتفاق عليها عرفيًا وتقليدًا في المجتمع في مكان معين وزمن معين. (Khalid al-Sayyid Muhammad Abdul Mahid Musa, 2017).

### أحكام الجمع بين العقود

تطور التعامل بين الناس في العقود أنتج عقودًا جديدة اجتمع في كل واحدة منها عدة عقود، دعت لذلك حاجات المجتمع التي يسعى المتعاملون لتوفيرها، فكان هناك عقودًا مجتمعة في عقد واحد في عدد من المعاملات المالية بين المتعاملين، سواء كانوا أفرادًا أم شركات، وذلك من خلال الآتي:

#### 1. تعريف الجمع بين العقود وحكمه

##### أ. تعريف الجمع بين العقود:

يعرف الجمع بين العقود شرعًا، على أن العقد يشتمل على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة لا تقبل التفريق والتجزئة، فيكون بمثابة العقد الواحد. (Abdullah al-Amrani)، وقد أطلق فقهاء القانون على الجمع بين العقود مسمى العقود المختلطة (المركبة)، وعرفت العقود المختلطة بأنها: "العقد الذي ينطوي على عدة عمليات قانونية ينهض بكل منها في العادة عقد، فيكون مزيجًا من عدة عقود"، (Rida Mutawalli, 2001)، ومثال العقد المختلط، العقد مع الفندق، حيث إنه عقد مركب

من عدة عقود متنوعة، كعقد الإيجار للغرفة التي يستأجرها النزيل، وعقد بيع للطعام والشراب، وعقد وديعة لحفظ أمتعة النزيل. (Ismat Abdul Majid, 2015). (Bakr, 2015).

ويعرف العقد المركب أو المختلط بأنه "عقد يشتمل على عدة عقود مسماة أو غير مسماة، يهدف المتعاقدان من إنشاء هذا العقد إلى تحقيق غرض معين". (Tariq, 2010). (Kazim 'Ajil, 2010)

يُفهم مما سبق أن العقد المختلط هو عقد يحتوي في حقيقته على عدة عقود قانونية مختلفة، فتجتمع في عقد واحد، وبهذا يُعلم أن الجمع بين العقود هو، أن يشتمل العقد على مزيج من عدة عقود اتفقت إرادة طرفي العقد عليه لأداء وظيفة محددة يقصدها المتعاقدان عند إبرامه.

#### ب. حكم الجمع بين العقود:

يجوز الجمع بين العقود في معاملة واحدة بأن يجتمع أكثر من عقد في عقد واحد بشرط أن يكون كل عقد جائزًا بمفرده، ولم يكن هناك دليل شرعي يمنعه ويحرم التعامل فيه. (Nazih Hamad, 1437H)

قال الكاساني الحنفي في استدلاله على صحة شركة المفاوضة، "ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع". (Ala' al-Din, Abu Bakr al-Kasani al-Hanafi, 1986). (& Muhammad Diya' al-Rahman al-A'zamiy, 2001)

وقد أجاز الفقيه المالكي "أشيب" باجتماع أكثر من عقد واحد، طالما أن كل عقد من هذه العقود المجتمعة جائزة وصحيحة بمفردها، فكذلك يجوز أن تجتمع مع بعض. (Al-Ma'ayeer al-Shar'iyya, 1437H)

ويذهب ابن القاسم المالكي إلى جواز البيع والإجارة في نفس المبيع، إذا عرف وجه خروجه. (Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd, al-Qurtubi, 1993)

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: "إذا جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة أو سلم صح كل منهما لصحته منفردا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك... وتقيدهم العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى إذن في التصرف". (Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari)

وقال البهوتي الحنبلي: "فإن قال لرجل اشترى لي كذا في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح، أو قال أسلف لي ألفا في كُرِّ طعام واقبض الثمن عني من مالك أو اقبض الثمن من الدين الذي لي عليك صح؛ لأنه وكله في الشراء والإسلاف وفي الاقتراض منه أو القبض من دينه والدفع عنه، وكل منها صحيح مع الانفراد فكذا مع الاجتماع". (Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, 1402H)

فظهر من كلام الفقهاء أنه يجوز أن يجتمع في عقد واحد عدة عقود طالما كان كل عقد جائزاً بمنفرده، بشرط عدم وجود مانع من نص قانوني أو شرعي.

وتقوم طبيعة الجمع بين العقود من الناحية القانونية في أنها مزيج من عدة عقود مفردة، اجتمعت فكونت عقداً واحداً، وتطبق عليه أحكام العقود المختلفة التي يشتمل عليها كل عقد بذاته. (Muhammad Uthman Shubair, 2010)، ويمثل له بالعقد الذي يكون بين صاحب الفندق والنزيل، حيث يعتبر عقداً واحداً، لكنه مكون من عدة عقود، كعقد إيجار لسكنى النزيل في الغرفة، وعقد بيع بما يأكله ويشربه، وعقد عمل في خدمة النزيل، وعقد ودیعة بالنسبة إلى الأمتعة، فقد جمع هذا العقد أربعة عقود في عقد واحد، لكل عقد منها طبيعته وأحكامه وماهيته، وإذا تنافرت أحكام هذه العقود المكونة

منه، فيجب أن يؤخذ بأحدها بأنه العنصر الأصيل، ويدور حوله باقي العقود، مثل عقد التلفون الدائر بين عقد العمل وعقد الإيجار، فجعل عقد العمل هو الأصل، كما في عقد التلفون وهو يدور بين عقد العمل والإيجار، فغلب القضاء المصري فيه عنصر عقد العمل، ورفض دعوى استرداد الحياة التي رفعها مشترك قطعت عنه المواصلة التلفونية. (Abdul Razzaq Ahmad al-Sanhouri)

وتسمى العقود المجتمعة في عقد واحد في القوانين المعاصرة بالعقود غير المسماة عادة، لأنها العقود التي لم يوجد لها في التشريع أحكام خاصة بها، لعدم ظهورها في عصور التشريع الأولى، وجمعها عدة صيغ وعقود، فأصبحت عقدًا واحدًا، والعقود غير المسماة هي العقود التي لم ينظمها القانون لعدم ظهورها وقت وضع القانون، أو نظرًا لقلّة أهميتها في الحياة العملية، أو لكونها مزيجًا من عقود متعددة. (Muhammad Uthman Shubair)

## 2. أحكام عقد التأجير التمويلي

عرفت المادة 1 من قانون التأجير التمويلي الإماراتي، عقد التأجير التمويلي على أنه: "علاقة يملك بموجبها المؤجر العين المؤجرة لغايات تأجيرها، ويؤجرها للمستأجر لفترة محددة بموجب عقد مستقل وفقا لأحكام هذا القانون، مع منحه حق الخيار بتملك العين المؤجرة، وفقا لأحكام هذا القانون." ( Qanun Ittihadī raqm 8 sanah 2018 fi ) (Al-Ta'rifat 1 (Al-Maddah 1 (shan al-Tajir al-Tamwili,

وطرفا العقد في عقد التأجير التمويلي هما: المؤجر والمستأجر، أما المؤجر فهو: "الشخص المعنوي المرخص له بمزاولة نشاط التأجير التمويلي وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها." ( Qanun Ittihadī raqm 8 sanah 2018 fi ) (Al-Ta'rifat 1 (shan al-Tajir al-Tamwili,

فالمؤجر شخص معنوي معه رخصة في نشاط التأجير التمويلي فقد يكون شركة مساهمة وقد يكون مصرفاً أو بنكاً، فيحق له العمل بنشاطه شرط حصوله على رخصة مزاولة من المصرف المركزي، وفق شروط بينته المادة 2 من قانون التأجير التمويلي الإماراتي.

وأما المستأجر فهو: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينتفع بالعين المؤجرة وفقاً لأحكام العقد." (Qanun Ittihadī raqm 8 sanah 2018 fi shan al- (Al-Ta (Al-Ta (Al-Ta) Tajir al-Tamwili, Al-Maddah 1). فيظهر من هذا التعريف أن المستأجر شخص طبيعي مدنيا للاستعمال الشخصي أو شخصاً معنوياً يتعاقد مع شركة التأجير التمويلي لغرض اقتصادي.

ويتفق المؤجر والمستأجر على أجره العين المستأجرة، فأما الأجرة فهي: "القيمة المتفق عليها في العقد والتي يلتزم المستأجر بأدائها للمؤجر في مقابل الحق في الانتفاع بالعين المؤجرة." (Qanun Ittihadī raqm 8 sanah 2018 fi shan al-Tajir (Al-Ta (Al-Ta (Al-Ta) al-Tamwili, Al-Maddah 1).

أما العين المستأجرة فهي: "كل مال منقول أو عقار، مما يتحقق الانتفاع به باستعماله مع بقاء عينه، ويكون محلاً لعقد التأجير التمويلي، ويشمل ذلك الوحدات العقارية المفردة على الخارطة التي يجوز أن تكون محلاً للتصرفات القانونية وفقاً لأحكام التشريعات السارية." (Qanun Ittihadī raqm 8 sanah 2018 fi shan al-Tajir (Al-Ta (Al-Ta (Al-Ta) al-Tamwili, Al-Maddah 1).

ويشترط في عقد التأجير التمويلي بأن يكون مكتوباً ومسجلاً أو مؤشراً به في سجل خاص به تابعاً لأحكام هذا القانون، فإن لم يكن كذلك فيكون العقد باطلاً، كما نصت عليه المادة 3.

ويتكون عقد التأجير التمويلي من وجوب تضمه بيانات فيه لا بد منها، وهي ما بينته المادة 4 من قانون التأجير التمويلي الإماراتي، والهدف من هذه البيانات هي حفظ حقوق المؤجر والمستأجر ونفي الجهالة في أي منهما، ومن أجل صلاحية العقد بينهما

قانونياً، ويسجل العقد في المنقول، ويتم تنظيمه من الجهة المختصة به بموجب إدراج البيانات مع الرسوم، ويؤشر عليه حسب الإمارة التابع لها، ويكون هذا التسجيل حجة في مواجهة الغير في المنازعات، ويقوم المؤجر بتسجيل العقد، ويلغى هذا القيد في حالة انقضاء مدته أو بطلب من أطرافه أو صدور حكم نهائي بخصوصه بإلغائه، وهذه الأحكام نصت عليها المادة 5، وبين القانون ملكية العين المؤجرة في المادة 21، وأما إن أراد المستأجر ممارسة خيار حق تملك العين المؤجرة فتطبق الأحكام الآتية التي نصت عليها المادة 22.

### شروط الجمع بين العقود والشروط المقترنة له

#### 1. شروط الجمع بين العقود:

من خلال الأدلة الشرعية التي بينها في الفرع السابق، يشترط للجمع بين العقود ما يلي:

1. ألا يكون محل الجمع بين العقود محل نهي في نص شرعي واضح وصريح صريح، لأنه إن كان في محل نهي، فإن ذلك يؤدي إلى مخالفة المشرع وحكمه في ذلك العقد، مثل النهي عن البيع والسلف. (Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah, 1404H)

ويفهم من المادة 2 فقرة 2 من قانون التأجير التمويلي الإماراتي على أن الجمع بين العقود ينبغي أن يكون مشروعاً في القانون وألا يكون مخالفاً لنص صريح فيه يقضي بمنعه وعدم مشروعيته حيث نصت على أنه: "يعد باطلاً كل عقد تأجير تمويلي أبرم مع شخص غير مرخص من المصرف المركزي". (Qanun Ittihadī, raqm 8 sanah 2018 fi shan al-Tajir al-Tamwili, Maddah 2 Faqrah 2).

2. ألا يكون الجمع بين العقود يؤدي إلى حيلة ربوية، وهو منهي عنها في الشرع الإسلامي، إذ يعد تحايلاً للوصول إلى الربا المنهي عنه في القرآن والسنة وبإجماع

الأمة (Salih Abdul Karim Ibrahim al-Sa'wi, 2014)، مثل الاتفاق على بيع العينة، أما المشرع الإماراتي فأجاز بيع العينة وهي غير المنهي عنها في الشرع، وبيع العينة في القانون الإماراتي هي "بيع يتم بين من نصب نفسه لطلب شراء السلع وليست عنده، وبين طالب السلعة، فإذا طلبت منه سلعة فإنه يشتريها ويبيعها لمن طلبها منه بزيادة على ثمن شرائه لها، وهو بيع جائز، إلا أن يؤدي إلى سلف بزيادة (-) Qanun al-Mu'amalat al- (Madaniyyah raqm 5 sanah 1985, Maddah 584).

3. أن تكون العقود المجتمعة عقوداً سليمةً من التناقض، ليس فيها تناقض ولا تكون متنافرة، لأن تناقضها وتنافرها تعد غير مناسبة للاجتماع في عقد واحد، لأنها وسيلة إلى الغبن والغرر، ووجود الجهالة في العقود، مما يسبب الخسارة وتلف الأموال، ويؤثر على التجارة ومصالح المتعاقدين. (Abu al-Abbas (Shihab al-Din Ahmad bin Idris

## 2. الشروط المقترنة للجمع بين العقود:

إن الجمع بين العقود في عقد واحد يتطلب شروطاً تكون مقترنة بهذا العقد، وينبغي أن تكون الشروط المقترنة للجمع بين العقود صحيحة، كما نصت المادة (206) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي

1- شروط مؤكدة لما يقتضيه العقد: اتفق الفقهاء المسلمون على أن الشروط التي يقتضيه العقد هي شروط صحيحة، مثل شروط التقابض وحلول الثمن والتصرف في المنفعة من قبل المستأجر. (Abdul Wahab Ibrahim Abu (Sulaiman, 1992

2- شروط ملائمة للعرف وللمقتضى العقد: هذه الشروط صحيحة باتفاق المذاهب، ولكن استدل كل مذهب على صحتها بأدلة ذهب إليها، شروط لا يقتضي العقد

وجودها، وهي غير ثابتة، لكنها جارية مجرى العرف بين الناس ومتعارف عليها في تعاملاتهم مع بعضهم، مثل أن يشتري أحد ما شيئاً على أن يتم إصلاحه إن فسد لمدة معينة من الزمن. (Mahmoud bin Ahmad bin al-Sadr al-)

(Shahid al-Najjari Burhan al-Din Mazah

3- شرط لا يقتضي العقد وجوده، لكنه يوجد حتى يتم التأكيد بالثمن، كالذي يبيع

شيئاً ما بوجود كفيل للمشتري يحضر معه البيع، فإن لم يتمكن من إعطاء ثمنه في المدة المحددة يعطيها له الكفيل، فيصح ذلك، فيتم دفع الثمن من قبل المشتري ويحافظ على بضاعة البائع وحقه، وحق المشتري في ضمان البضاعة وجودتها، وإرجاع ماله، أو تصليح هذه البضاعة، وفي كلا المتعاملين فائدة طالما اتفقا على ذلك ولم يوجد مانع قانوني أو شرعي. (Kamal al-Din Muhammad

(bin Abdul Wahid Ibn al-Hamam

4- شروط تناقض مقتضى العقد: وهذه هي التي ورد الحديث المروي عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده بخصوصها، قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط. (Sulayman bin Ahmad bin Ayyub, Abu

(al-Qasim al-Tabarani

#### الخلاصة:

تناولت هذه الدراسة الموجزة بحث مقتضى الجمع بين العقود في الفقه الإسلامي، دراسة تحليلية، من خلال شرح مفهوم المقتضى والتعريف به، وأثر المقتضى غير المشروع في العقود على إبطال التصرف القانوني، ومن توضيح أحكام الجمع بين العقود، والوصول إلى نتائج وتوصيات تتعلق بموضوع البحث.

## النتائج:

1. المقتضى باعث أو دافع شخصي يحمل الشخص على التعاقد، فيقبل العقد لغاية ذاتية ابتغاها دون أن يعبر عنها في العقد، ولا تصح العقود التي يقصد بها حرماً ومخالفة للشرع، وفي القانون إن اقتضى العقد أمراً غير مشروع فهو باطل.
2. الجمع بين العقود حيث يشتمل العقد على مزيج من عدة عقود اتفقت إرادة طرفي العقد عليه لأداء وظيفة محددة يقصدها المتعاقدان عند إبرامها، وهو جائز بشرط أن يكون كل عقد جائزاً بمفرده، ولم يكن هناك دليل شرعي يمنعه ويحرم التعامل فيه، وألا يكون محل الجمع بين العقود محل نهي في نص شرعي واضح وصحيح صريح، وألا يؤدي إلى حيلة ربوية، وأن تكون العقود المجتمعة عقوداً سليمةً من التناقض والتنافر، وان تخلو من الشروط التي تناقض مقتضى العقد فتبطله، وجائز احتوائه على شروط يقتضيها العقد ولا تناقض مقتضى العقد.
3. والعقود المركبة هي عقود مكونة من عقدين فأكثر، بين طرفي العقد، ويوجد ربط فيما بينها، بحيث تكون كالعقد الواحد، وينتج عن آثار العقود المركبة نفس أثر العقد الواحد، و الأصل في العقود المالية المركبة هو حلها وإباحتها ما لم تؤدّ إلى محرم، مثل الربا، أو أدت للغرر أو إلى وجود تضاد في آثار هذا التركيب والأحكام، وأسباب التركيب في العقود المالية المركبة هي إما أن تكون مشروعة لا تعارض الشرع ولا تؤثر في شرعية العقد المركب أو غير مشروعة تؤدي إلى الوقوع بما نهي الله عنه وحرمه كمن يتوصل بالعقد المركب إلى الربا.

## التوصيات:

1. يُوصى بتعزيز الفهم الشرعي لمفهوم الجمع بين العقود لدى الفقهاء والممارسين في مجال المعاملات المالية.

2. ينبغي على الجهات المعنية تطوير التشريعات المالية بحيث تعكس متطلبات الحياة المعاصرة وتراعي أحكام الشريعة.

3. يُنصح بإجراء مزيد من الدراسات حول التطبيقات العملية لمفهوم الجمع بين العقود في مجالات مختلفة من المعاملات الاقتصادية.

**الاعتراف:** يتقدم الباحث/الباحثون بالشكر إلى قسم الفقه وأصول الفقه، عبد الحميد أبو سليمان كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لإعطاء بيئة مواتية لإجراء وبناء فكرة هذا المقال.

**تعارض المصالح:** يعلن ويعترف الباحث/الباحثين بعدم وجود تنافس في المصالح المالية أو الشخصية أو غيرها فيما تتعلق بكتابة هذا المقال.

**مساهمة الباحث:** ساهم الأستاذ الدكتور أحمد زكي بن صالح في تصميم هذه الدراسة وجمع بعض الدراسات السابقة لكتابة هذا المقال.

**References:**

- Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid Omar, bi-musa'adat fareeq 'amal, Mu'jam al-Lugha al-'Arabiyya al-Mu'asira, 'Alam al-Kutub, al-Taba'a al-Ula, 1429 H, 2008 M.
- Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulayman, 'Aqd al-Ijarah masdar min masadir al-tamwil al-Islami, Matbuat al-Bank al-Islami lil-Tanmiya, al-Ma'had al-Islami lil-Buhuth wal-Tadreeb, Jeddah, al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Su'udiyah, 1992, Baht Raqam 19.
- Dr. Mustafa Ahmad al-Zarqa, al-Madkhal ila Nazariyyat al-Iltizām al-'Amma fi al-Fiqh al-Islami, Matba'at Jami'at Dimashq, 1961 M.
- Al-Duktur Abdul Razzaq al-Sanhuri, al-Waseet fi Sharh al-Qanun al-Madani al-'Uqud allati Taqa 'ala al-Malikiyya al-Bay' wal-Muqayadah, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut - Lubnan, Dun N. T.
- Dr. Sulayman Marqus, Sharh al-Qanun al-Madani, al-'Uqud al-Masammah, al-Majallad al-Awwal, 'Aqd al-Bay', 'Alam al-Kutub, al-Taba'a al-Rabi'a, 1980.
- Dr. Abdul Razzaq al-Sanhuri, al-Waseet fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadeed, Nazariyyat al-Iltizām bi-Wajh 'Am, Masadir al-Iltizām, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut - Lubnan, Dun N. T.
- Dr. Muhammad Ali al-Badawi al-Azhari, al-Nazariyya al-'Amma lil-Iltizām Masadir al-Iltizām, Maktabat al-Wahda, Lubnan, al-Taba'a al-Thaniya, 2016 M.
- 'Atef al-Naqeeb, Nazariyyat al-'Aqd, Maktabat Sadir, Beirut - Lubnan, T1, 1998, S 301.
- Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, al-Yamamah - Beirut, al-Taba'a al-Thalitha, 1407 - 987, Tahqiq Dr. Mustafa Deeb al-Bagha.
- Dr. Sahar Jabbir Ya'qub, al-Jazaa'at al-Idariyya fi 'Aqd al-Tawrid, Dirasah Muqaranah, al-Markaz al-Arabi lil-Nashr wal-Tawzi'a, al-Taba'a al-Ula, 'Am 2020 M.
- Dr. Adnan Sarhan, Dr. Youssef Muhammad Abidat, al-Masadir al-Irاديyya lil-Iltizām fi Qanun al-Mu'amalat al-Madaniyya al-Imarati, al-'Aqd wal-Tasarruf al-Infaradi, al-Afaq al-Mushriqa - al-Shariqa, al-Taba'a al-Ula, 2011 M.
- Dr. Abdul Khalq Hasan Ahmad, al-Wajiz fi Sharh Qanun al-Mu'amalat al-Madaniyya li-Dawlat al-Imarat al-'Arabiyya al-Muttahida, 'Aqd al-Ijar, Kulliyat Sharitat Dubai, al-Taba'a 2, 'Am 2001 M.
- Rafiq Younis al-Masri, al-Jami' fi Usul al-Riba, Dar al-Qalam, 2001 M.

- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad ibn Idris, al-Umm, Dar al-Ma'rifa, Beirut, J 3, 1990 M.
- Al-Umm lil-Imam al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Tahqiq Muhammad Zahri al-Najjar, T 2, 1393 H, 4/114.
- Muhammad Mustafa al-Shanqiti, Dirasah Shar'iyya li-Aham al-'Uqud al-Maliyya al-Mustahdatha, Maktabat al-Uloom wal-Hukm, al-Madina al-Munawwara, T2, 2001, M1.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abdul Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, Rad al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr - Beirut, al-Taba'a al-Thaniya, 1992 M.
- Zain al-Din Ibn Najim al-Hanafi, al-Bahr al-Raiq, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 8/230.
- Muhammad Mustafa al-Zuhaili, al-Wajiz fi Usul al-Fiqh al-Islami, Dar al-Khayr, Dimashq, T2, 2006 M.
- Abu Bakr ibn Ali ibn Muhammad al-Haddadi al-Abadi al-Zubaidi al-Yamani al-Hanafi, al-Jawhara al-Nayyira, al-Matba'a al-Khayriyya, al-Taba'a al-Ula, 1322 H.
- Sadr al-Din Ali ibn Ali ibn Abi al-Izz al-Hanafi, al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidaya, Tahqiq wa Dirasah Abdul Hakim ibn Muhammad Shakir - Anwar Saleh Abu Zayd, Maktabat al-Rushd Nashirun, al-Su'udiyya, al-Taba'a al-Ula, J 5, 2003 M.
- Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, al-Muqaddimat al-Mumahhidat, J 2, Tahqiq: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lubnan, 1998 M.
- Ibrahim ibn Muhammad Ibn Muflih, al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut - Lubnan, J 4, al-Taba'a al-Ula, 1997 M.
- Muhammad Othman Shubeir, al-Madkhal ila Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyya, Dar al-Nafa'is lil-Nashr wal-Tawzi'a, al-Urdun, al-Taba'a al-Thaniya, 2010 M.
- Abdul Razzaq Hussein Yass, al-Nazariyya al-'Amma lil-Iltizamat Wifqan li-Ahkam Qanun al-Mu'amalat al-Madaniyya li-Dawlat al-Imarat al-'Arabiyya al-Muttahida, al-Juz' 2, Ahkam al-Iltizām, Akadimiyat Sharitat Dubai, al-Taba'a al-Thaniya, 1994 M.
- Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, J3, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, T1, 'Am 1991 M - 2010 M.
- Munir al-Qadhi, al-Mudhakkira al-Iyadhiyya al-Mukhtasara li-Mashru' al-Qanun al-Madani, Matba'at al-Hukuma Baghdad, 1984 M.

- Dr. Ghazwan Mahmoud Ghanawi al-Zuhairi, Ijraat al-Tanfeedh al-'Ayni al-Jabri fi Naql Haq al-Milkiyya al-'Aqarriyya, Dar Zahran, al-Urdun, al-Taba'a 1, 'Am 2017 M.
- Yasin Muhammad al-Juburi, al-Wajiz fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Urduni, F486.
- Qanun Ittihadi Raqam (5) li-Sanat 1985 bi-Issdar Qanun al-Mu'amalat al-Madaniyya li-Dawlat al-Imarat al-'Arabiyya al-Muttahida al-Mu'adal bi-Qanun Ittihadi Raqam (1) li-Sanat 1987 M.
- Dr. 'Ismat Abdul Majid Bakr, Mushkilat al-Tashri' (Dirasah Nazariyya wa Tatbiqiyya Muqaranah), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2013 M.
- Dr. Khalid al-Sayyid Muhammad Abdul Mahid Musa, Masadir al-Iltizām, Dar al-Kitab al-Jami'i - Riyadh, T1, 'Am 2017 M.
- Abdullah al-'Umrani, al-'Uqud al-Maliyya al-Murakkaba, Dirasah Fiqhiyya Ta'siliyya wa Tatbiqiyya, Dar Kunuz Ashbiliya - al-Su'udiyya, al-Taba'a 3.
- Rida Matwali Wahdan, Intiqal Aathar al-'Uqud ila al-Khalaf al-Khas, Dar al-Jami'a al-Jadida, al-Iskandariyya, T 1, 'Am 2001 M.
- Dr. 'Ismat Abdul Majid Bakr, Nazariyyat al-'Aqd fi al-Qawanin al-Madaniyya al-'Arabiyya (Dirasah Muqaranah), Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2015 M.
- Dr. Tarek Kazem Ajeel, al-Waseet fi 'Aqd al-Bay': Dirasah Mu'ammqa wa Muqarana bil-Fiqh al-Gharbi wal-Islami, In'aqad al-'Aqd, Dar al-Hamid, al-Urdun, J 1, T 1, 'Am 2010 M.
- Dr. Nazih Hamad, Baht fi al-Jam'a bayna al-'Uqud min Kitab Darasat al-Ma'ayir al-Shar'iyya al-Nass al-Kamil lil-Buhuth wal-Dirasat allati Qudimat Tamheedan li-I'adad al-Ma'ayir al-Shar'iyya, Hay'at al-Muhasaba wal-Muraja'a lil-Mu'assasat al-Maliya al-Islamiyya, J2, al-Manama - al-Bahrayn, 'Am 1437 H.
- Abu Bakr al-Kasani al-Hanafi, Bada'i al-Sanayi' fi Tartib al-Sharai', J 6, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, al-Taba'a al-Thaniya, 1986 M.
- Dr. Muhammad Dhia'a al-Rahman al-A'zami, al-Minnah al-Kubra, Sharh wa Takhrij al-Sunan al-Sughra lil-Bayhaqi, Maktabat al-Rushd, al-Riyadh, T1, 'Am 2001 M.
- Al-Ma'ayir al-Shar'iyya, al-Nass al-Kamil lil-Ma'ayir al-Shar'iyya, Hay'at al-Muhasaba wal-Muraja'a lil-Mu'assasat al-Maliya al-Islamiyya, al-Manama - al-Bahrayn, 'Am 1437 H, Tabi'a bi-Ri'ayat Sab, Dar al-Maiman al-Riyadh.

- Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, Masail Abu al-Walid ibn Rushd (al-Jadd), J 1, Dar al-Jil, Beirut - Dar al-Afaq al-Jadida, al-Maghrib, al-Taba'a al-Thaniya, 1993 M.
- Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Asna al-Matalib fi Sharh Rawdat al-Talib, Dar al-Kitab al-Islami, J 2, Dun Taba'a wa Dun Tarikh.
- Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', Tahqiq Hilal Musilhi Mustafa Hilal, J 3, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 H.
- Dr. Muhammad Othman Shubeir, al-Madkhal ila Fiqh al-Mu'amalat al-Maliyya, T 2, Dar al-Nafa'is, 2010 M.
- Al-Mawsu'a al-Fiqhiyya al-Kuwaitiyya, J 9, Wizarat al-Awqaf wal-Shu'un al-Islamiyya - al-Kuwait, al-Taba'a al-Thaniya, Dar al-Salasil - al-Kuwait, min 1404 - 1427 H.
- Qanun Ittihad Raqm 8 Sanat 2018 fi Sha'n al-Ta'jir al-Tamwili, Madda 2 Faqrat 2.
- Dr. Salih Abdul Karim Ibrahim al-Sa'awi, 'Aqd al-Imtiyaz al-Tijari: Dirasah Fiqhiyya Tatbiqiyya, Maktabat al-Qanun wal-Iqtisad, al-Riyadh, al-Taba'a al-Ula, 'Am 2014 M.
- Qanun al-Mu'amalat al-Madaniyya Raqm 5 Sanat 1985, Madda 584.
- Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad ibn Idris, al-Furuq al-Masamma Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq, J 3, 'Alam al-Kutub, Dun Taba'a wa Dun Tarikh.
- Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulayman, 'Aqd al-Ijarah Masdar min Masadir al-Tamwil al-Islami, T 1, Matbuat al-Bank al-Islami lil-Tanmiya, al-Ma'had al-Islami lil-Buhuth wal-Tadreeb, Jeddah, al-Mamlakah al-'Arabiyya al-Su'udiyya, 1992.
- Kamal al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid ibn al-Himam, Sharh Fath al-Qadir, J 6, Dar al-Fikr, Beirut.
- Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub, Abu al-Qasim al-Tabarani, al-Mu'jam al-Awsat, J 4, Dar al-Haramayn, al-Qahira.